

Distr.: General
7 November 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والخمسون
جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن رواندا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. ويمثّل التقرير موجزاً لورقات معلومات مقدمة من 32 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل وجيز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويرد فرع مستقل لعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد بمبادئ باريس تقييداً تاماً.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس

2- ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما يلي:

- (أ) على الرغم من الزيادة المطردة في الميزانية السنوية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، هناك حاجة إلى مزيد من التمويل لتمكينها من تنفيذ ولايتها، بما في ذلك ولاية الآلية الوقائية الوطنية⁽³⁾؛
- (ب) على الرغم من تقديم تقييم لخطّة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2017-2020) إلى وزارة العدل عام 2021 في إطار عملية وضع اللمسات الأخيرة على خطّة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان، فإن هذه الخطّة الثانية لم توضع صيغتها النهائية بعد⁽⁴⁾؛
- (ج) فرط اكتظاظ مرافق الاحتجاز⁽⁵⁾؛

* تُعمّم هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



(د) أن القانون الذي يحكم المنظمات غير الحكومية، بصيغته المنقحة عام 2024، يعيق حرية تكوين الجمعيات؛ وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تركز على أهمية أن تدير المنظمات غير الحكومية أصولها الخاصة للحفاظ على استقلاليتها⁽⁶⁾؛

(هـ) أن المصطلحات الواردة في التشريعات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة غير متسقة مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁷⁾.

ثالثاً - معلومات مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽⁸⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

3- ذكرت مؤسسة إيزكا للإغاثة أن رواندا لم تصادق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ولم تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁹⁾.

4- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية رواندا على التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽¹⁰⁾.

5- وذكرت منظمة الاتحاد من أجل الحقوق (Unite for Rights) أن رواندا في وضع فريد من نوعه لتعزيز المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وينبغي أن تؤكد دعمها للمحكمة في الاستعراض المقبل⁽¹¹⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- ذكرت الورقة المشتركة 2 أنه ينبغي لرواندا مواءمة القوانين والسياسات ذات الصلة مع اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، التي صدقت عليها رواندا، ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة⁽¹²⁾.

7- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن مشروع قانون خدمات الرعاية الصحية أتاح فرصة لمعالجة الثغرات في الحماية والخدمات المتاحة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، وينبغي أن يؤكد مشروع القانون، بمجرد سنه، على حقوق مغاييري الهوية الجنسانية والأشخاص اللاثنائيين، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية التي تؤكد نوع الجنس⁽¹³⁾.

8- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن هناك حاجة إلى إطار قانوني ومؤسسي فعال لتنظيم استخدام وثائق الهوية الوطنية، بما أنها تُستخدم للوصول إلى الخدمات وإجراء المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت⁽¹⁴⁾.

2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

9- ذكرت الورقة المشتركة 11 أنه، باستثناء القضايا المدنية والتجارية والعمالية والإدارية، ليست لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سلطة إقامة الدعاوى القضائية نيابة عن المواطنين، وإصدار قرارات وإجبة النفاذ. كما أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تنشر حتى الآن أي تقارير سنوية عن التعذيب، منذ تعيينها آلية وقائية وطنية عام 2018⁽¹⁵⁾.

10- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أنه على الرغم من سجل رواندا لانتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تتمتع بنظرة إيجابية نسبياً على الساحة الدولية، وذلك بسبب الجهود المتضافرة التي تبذلها للتحكم في صورتها. ووفقاً لمؤسسة حقوق الإنسان، فلطالما استُخدمت المشاركة في الرياضة للحصول على تغطية صحافية إيجابية وصرف الانتباه عن سجل رواندا في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها رعاية العديد من فرق كرة القدم الأوروبية الكبرى من خلال حملة "زوروا رواندا" للترويج للسياحة⁽¹⁶⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

11- ذكرت الورقة المشتركة 11 أن المواقف الأبوية لا تزال عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين. وقد كبحت الممارسات والأعراف الثقافية التمييزية التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة⁽¹⁷⁾.

12- وأشارت الورقة المشتركة 8 إلى تجريم التمييز بموجب المادة 163 من القانون المعنون تحديد الجرائم والعقوبات بشكل عام (القانون رقم 2018/72)، وأُعريت عن قلقها من أن التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية قد أُغفل من الأفعال التي عُددت على أنها تشكل جريمة تمييز⁽¹⁸⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

13- أشارت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' إلى أن رواندا لم تؤيد عدة توصيات من الاستعراض السابق تتعلق بإجراء تحقيقات مستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والمطوّل، والإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، وذكرت برد الحكومة بأن هذه الادعاءات كانت دائماً موضوع تحقيق. ومع ذلك، فقد أظهرت الأبحاث أن رواندا لم تجر تحقيقات موثوقة وفعالة في معظم ادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، ولم تقم بمحاكمة الجناة المزعومين⁽¹⁹⁾.

14- ولاحظت الورقة المشتركة 11 استمرار حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي التي يُزعم أن قوات الأمن ترتكبها⁽²⁰⁾.

15- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن لرواندا سجلاً مثيراً في توسيع نطاق القمع خارج حدودها في انتهاك لحقوق الإنسان للمعارضين خارج ولايتها القضائية الإقليمية، واستشهدت بحالات مزعومة في هذا الصدد، بما في ذلك حالات إعدام. كما عمدت السلطات، من أجل إسكات المنتقدين في الخارج، إلى استهداف أقاربهم داخل البلاد، حيث يتعرض أفراد الأسرة للمراقبة والمضايقة⁽²¹⁾.

16- وذكرت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' أنه تم توثيق مزاعم تعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم في المرافق الرسمية وغير الرسمية على السواء. وكان محتجزون سابقون قد وصفوا المحنة التي واجهوها في سجن روباو ونياروجنجي، بما في ذلك غمرهم في خزان من المياه القذرة وضربهم. وذكرت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' أنها وجدت نمطاً من سوء المعاملة والإعدامات الوهمية والضرب والتعذيب في مركز احتجاز غير رسمي⁽²²⁾. كما أثارت مؤسسة إيزكا للإغاثة استمرار التعذيب وسوء المعاملة في سياق الاحتجاز⁽²³⁾.

17- وذكرت مؤسسة إيزكا للإغاثة أن الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز دون المستوى بسبب فرط الاكتظاظ ومحدودية فرص الحصول على الغذاء والماء والرعاية الصحية، من بين أمور أخرى، ولا تمتثل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽²⁴⁾.

القانون الدولي الإنساني

18- ذكرت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' أن رواندا قدمت الدعم العسكري واللوجستي لجماعة حركة 23 مارس المسلحة منذ عودة ظهور الجماعة عام 2021 في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك سيطرة الجماعة عام 2025 على غوما وبوكافو، عاصمتي مقاطعتي كيفو الشمالية والجنوبية. ووفقاً لمنظمة 'هيومن رايتس ووتش'، فقد كانت رواندا تسيطر فعلياً على جزء كبير من شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال قواتها المسلحة وجماعة حركة 23 مارس المسلحة، وهو ما يبدو أنه يستوفي معايير القانون الدولي الإنساني للاحتلال بالحرب⁽²⁵⁾.

19- وذكرت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' أن جماعة حركة 23 مارس المسلحة المدعومة من رواندا مسؤولة منذ عام 2021 عن العديد من الانتهاكات، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والعنف الجنسي والنهب والنقل القسري لسكان جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽²⁶⁾.

20- وذكرت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' أن الجيش الرواندي تورط أيضاً بشكل مباشر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأنه تم توثيق هجمات غير قانونية لقوات الرواندية وجماعة حركة 23 مارس المسلحة⁽²⁷⁾.

21- وذكرت منظمة التعويض العادل أن رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وقعتا، في 27 حزيران/يونيه 2025، اتفاقاً لإنهاء النزاع ووقف استخدام الوكلاء المسلحين والعمل معاً لتنمية الموارد الطبيعية على طول حدودهما المشتركة. ومع ذلك، لا تزال تتعين معالجة مسألة المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁸⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

22- ذكر المرصد الدولي للمحامين المعرضين للخطر أن السلطة التنفيذية للحكومة مارست سيطرتها على المحاكم، وهو ما قوض استقلالية القضاة في اتخاذ القرارات. وإضافة إلى ذلك، لا تخضع المحاكم الخاصة، المؤلفة من أعضاء معينين من رئيس رواندا، لمراجعة قضائية مستقلة⁽²⁹⁾.

23- وذكرت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' أن السلطات أساءت استخدام السلطة القضائية لإسكات المنتقدين من خلال التعسف في توجيه تهم "نشر معلومات كاذبة أو دعاية ضارة بقصد إثارة عداة الرأي الدولي للحكومة الرواندية" ضد المعارضة السياسية ووسائل الإعلام المستقلة التي طعنت في الروايات الرسمية التي تتعارض مع التزامات حقوق الإنسان⁽³⁰⁾.

24- وذكر المرصد الدولي للمحامين المعرضين للخطر أن الحقيقين في محاكمة عادلة وفي دفاع فعال كثيراً ما ينتهكان، وإن كان الدستور يكفلهما. والمتهمون في القضايا السياسية إما كان يحرمون من التمثيل القانوني أو يجبرون على قبول محامين اختارهم الفرع التنفيذي للحكومة. وإضافة إلى ذلك، تتولى المحاكم العسكرية، التي ينبغي أن تقتصر ولايتها القضائية على القضايا التي تهم أفراداً عسكريين، محاكمات المدنيين بشكل روتيني. وقد اتسمت هذه القضايا بغياب العلنية، والحرمان من الحصول على تمثيل قانوني خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، واستحالة استئناف القرارات⁽³¹⁾.

25- وذكر المرصد الدولي للمحامين المعرضين للخطر أن دور المحامي قد قوضه نظام منع المحامين من القيام بمهامهم، بما في ذلك الحد من إمكانية الاطلاع على الملفات والتقييد الشديد لإمكانية التواصل مع موكلهم أو جعله مستحيلاً، خاصة في الحالات التي يكون فيها موكلهم محتجزين في أماكن احتجاز سرية أو في بيوت آمنة تديرها الأجهزة السرية. وإضافة إلى ذلك، عومل المحامون الذين مثّلوا معارضين سياسيين أو أشخاصاً يُنظر إليهم على أنهم ينتقدون الحكومة مثل معاملة موكلهم بصورة منهجية، مما أدى إلى حرمانهم من الوصول إلى أماكن الاحتجاز، وتهديدهم بوقفهم عن ممارسة مهنة

المحاماة، ومراقبتهم. كما تعرض المحامون للاعتقال التعسفي والاستجواب على يد موظفي الاستخبارات العسكرية وتم الضغط عليهم إما للانسحاب من القضايا أو رفضها⁽³²⁾.

26- وذكرت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' أن القضاة تجاهلوا بشكل روتيني شكاوى المحتجزين بشأن الاحتجاز غير القانوني وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز، وأن عدم قدرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو عدم رغبتها في الإبلاغ عن حالات التعذيب قد خلق بيئة من الإفلات شبه التام من العقاب⁽³³⁾.

27- وذكرت الورقة المشتركة 11 أنه نظراً لمحدودية الموارد المالية والبشرية لنظام العدالة الجنائية، فقد تأخرت العدالة بالنسبة للعديد من الأشخاص، ولا سيما من يحتاجون إلى المساعدة القانونية⁽³⁴⁾. وذكرت الورقة المشتركة 10 أن هناك ثغرات في وصول الأقليات الجنسية والجنسانية إلى العدالة، حيث لا يزال العديد من المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى يواجهون عوائق في الوصول إلى العدالة⁽³⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 11 إلى أن سياسة العدالة من أجل الأطفال لعام 2014 لم تُنفذ وليس هناك إطار عمل لتعويض ضحايا إساءة معاملة الأطفال⁽³⁶⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

28- أعرب المركز الأوروبي للقانون والعدالة عن قلقه من الإقدام، منذ الاستعراض السابق، على سن تشريعات ولوائح تنظيمية تنظم المنظمات الدينية تتعارض مع الحرية الدينية المكفولة دستورياً⁽³⁷⁾.

29- وذكر التحالف الإنجيلي العالمي أن القانون المعنون 'تحديد تنظيم المنظمات الدينية وعملها' (القانون رقم 2018/72)، الذي أنشأ مجلس الحوكمة الرواندي وحدد متطلبات تسجيل المنظمات الدينية، لا يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي عام 2024، قام مجلس الحوكمة الرواندي بتفتيش أكثر من 13 000 كنيسة وبيت صلاة، مما أدى إلى إغلاق أكثر من 8 000 كنيسة وبيت صلاة⁽³⁸⁾. وفي هذا الصدد، سلطت الورقة المشتركة 1 الضوء على إغلاق أماكن عبادة شهود يهوه، بينما سلط المركز الأوروبي للقانون والعدالة الضوء على إغلاق الكنائس الخمسينية وكنائس الإحياء⁽³⁹⁾. وذكر التحالف الإنجيلي العالمي أن مجلس الحوكمة الرواندي أصدر عام 2025 لوائح جديدة فرضت المزيد من القيود على المنظمات الدينية⁽⁴⁰⁾.

30- وذكرت منظمة 'مدافعو الخط الأمامي' أن حرية التعبير، وإن كانت مكفولة دستورياً، مقيدة بشكل كبير في الممارسة العملية، مع تصوير القيود على أنها تدابير للحفاظ على الوحدة والتماسك الوطني في أعقاب الإبادة الجماعية لعام 1994. وقد أدى ذلك إلى بيئة تُثبِّط فيها المعارضة وتُقمع فيها الأصوات المنتقدة⁽⁴¹⁾.

31- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن السلطات استهدفت بشكل روتيني الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين الذين أعربوا عن آراء انتقادية. وواجه من وثقوا انتهاكات حقوق الإنسان أو كشفوا الفساد أو انتقدوا سياسات الدولة الاعتقال التعسفي والمراقبة وحملات التشهير والاختفاء القسري، وفي بعض الحالات القتل خارج نطاق القضاء. وذكرت الورقة المشتركة 13، أنه جرى، في عام 2024، استخدام متصيدين موالين للحكومة ومحتوى مولد بواسطة الذكاء الاصطناعي لمضايقة وتشويه سمعة منتقدي الحكومة ومعارضيه⁽⁴²⁾.

32- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن وسائل الإعلام الرئيسية المبنوثة على الإنترنت وعلى الأثير إما تديرها الدولة أو موالية للحكومة إلى حد كبير، وأن الصحف المستقلة الجريئة لم تعد موجودة. وكثيراً ما تمارس وسائل الإعلام الخاصة القليلة الموجودة رقابة ذاتية⁽⁴³⁾.

- 33- وذكرت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' أن رواندا أيدت، في الاستعراض السابق، 13 توصية بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات، بما فيها المتعلقة بتهيئة بيئة آمنة للصحافيين والنشطاء، وبشأن إلغاء الأحكام التي تقيد حرية التعبير. ولم تنفذ رواندا تلك التوصيات⁽⁴⁴⁾. كما اعتبرت الورقتان المشتركتان 6 و12 أن تلك التوصيات لم تُنفذ⁽⁴⁵⁾.
- 34- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى خمس توصيات ذات صلة من الاستعراض السابق حظيت بالتأييد وذكرت أن القانون الرواندي لا يزال يتضمن أحكاماً تقيد حرية الرأي والتعبير من دون موجب وتُستخدم لاستهداف الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان⁽⁴⁶⁾.
- 35- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن قانون الإعلام (رقم 2013/02)، الذي كان من المفترض أن يوفر إطاراً لحماية حرية الصحافة، لا يزال تقيدياً، ويلزم الصحافيين فيما يلزمهم به بالحصول على اعتماد من مؤسسات الدولة وليس من هيئات مستقلة ذاتية التنظيم. وذكرت الورقة المشتركة 9 أن هذا القانون يفترق إلى تعريف واضح وشامل للجميع لمن له أهلية الصحفي، مما خلق غموضاً خاصة بالنسبة لمنشئي المحتوى الرقمي. وذكرت الورقة المشتركة 12 بأن رواندا لم تؤيد في الاستعراض السابق توصية بتعديل المادة 2(19) لتوسيع نطاق تعريف الصحفي ليشمل الصحافيين المواطنين والمدونين. وذكرت الورقة المشتركة 4 أن قانون تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (رقم 2016/24) لا يزال يقيد الأنشطة على الإنترنت وينتهك حرية التعبير⁽⁴⁷⁾.
- 36- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن رواندا واصلت فرض رقابة على المحتوى الإلكتروني الذي يُعتبر منتقداً للحكومة. وقد اتخذت قرارات بحجب مواقع إلكترونية خارج نطاق القضاء على أيدي أجهزة الدولة في غياب الشفافية وإجراءات قانونية واضحة⁽⁴⁸⁾. وقد تم حظر منصة النشر الإلكتروني على وسائل التواصل الاجتماعي، "ميديوم"، في حين استمر التأثير الواسع للحزب الحاكم على وسائل التواصل الاجتماعي في النمو من خلال المعلقين الموالين للحكومة على الإنترنت الذين يشار إليهم باسم "لواء تويتر"⁽⁴⁹⁾.
- 37- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن قانون منع الجرائم السيبرانية (رقم 2018/60) فرض فيما فرض عقوبات وغرامات صارمة على كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً لـ "جماعة إرهابية". وتصنيف العديد من منظمات المعارضة في المنفى "جماعات إرهابية"، تستخدم الحكومة هذا القانون لقمع المعارضة السياسية وإسكات المعارضة، في الداخل والخارج على السواء⁽⁵⁰⁾.
- 38- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن الدستور⁽⁵¹⁾ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورواندا طرف فيه، يكفلان الحق في حرية تكوين الجمعيات، وذكرت أن فعالية هذا الضمان يقيدها القانون الذي يحكم المنظمات غير الحكومية (القانون رقم 2024/058). وقد منح هذا القانون مجلس الحوكمة الرواندي سلطات تقديرية على تسجيل منظمات المجتمع المدني وإدارتها الداخلية وعملياتها المالية، من دون أن تتوافر صراحة آليات قانونية للطعن. وقد سمحت المادة 7 من القانون لمجلس الحوكمة الرواندي برفض التسجيل على أسس غامضة مثل "السلام" و"الأمن" و"الأخلاق الحميدة"، وهي مصطلحات تقتر إلى تعريف قانوني دقيق. وذكرت منظمة الشباب من أجل التنمية والنهوض بحقوق الإنسان أن مجموعات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين التي حاول أفرادها التسجيل تحت أسماء تحدد صراحة هويتهم الجنسانية أو ميلهم الجنسي قد رُفض تسجيلهم باستمرار لأسباب غامضة تتعلق بالآداب العامة أو القيم الثقافية. وذكرت الورقة المشتركة 4 أن المادة 12 تحظر "الأنشطة السياسية" من دون تحديد واضح لما يشكل نشاطاً سياسياً، وبالتالي خلقت تأثيراً مثبطاً للمنظمات العاملة في مجال الحوكمة أو عمل حقوق الإنسان. وقاصت المادة 22 عضوية منظمات المجتمع المدني الوطنية إلى ثلاث منظمات جامعة كحد أقصى⁽⁵²⁾. وأعربت الورقة المشتركة 6 عن وجهات نظر مماثلة وأضافت أن المادة 9 من القانون تشترط

موافقة الحكومة على مسائل داخلية مثل تعيينات القيادات، وتعديل الأنظمة الأساسية، والتغييرات في الأهداف أو البرامج، وهو ما يشكل تدخلاً في استقلالية المنظمات غير الحكومية في إدارة شؤونها الخاصة. وخلص القول إن هذا القانون كان أدنى كثيراً من أن يحافظ على الحق في حرية تكوين الجمعيات، بل استحدث سبلاً جديدة لتدخل الدولة وسيطرتها على المجتمع المدني⁽⁵³⁾.

39- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه لا توجد آليات مستقلة للتحقيق في التهديدات بالأعمال الانتقامية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وإن كان الدستور ينص على حمايتهم⁽⁵⁴⁾. وذكرت منظمة 'مدافعو الخط الأمامي' أن القوانين التي تنص على جرائم معرفة تعريفاً غامضاً قد استُخدمت لتجريم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأنهم تعرضوا للملاحقة القضائية بدوافع سياسية على أساس تهم غير واضحة في إجراءات مطولة تتسم بمحدودية الضمانات القضائية⁽⁵⁵⁾.

40- وذكرت الورقة المشتركة 9 بأن رواندا أيدت في الاستعراض السابق التوصيات المتعلقة بالحيز المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان واعتبرت الورقة تنفيذ تلك التوصيات غير مكتمل. وحثت رواندا على تهيئة بيئة داعمة للمجتمع المدني وتعهدها، قانوناً وممارسةً. ودعت الورقة المشتركة 9 رواندا إلى ضمان قدرة الأفراد والمنظمات على العمل من دون تدخل لا مبرر له من جانب الدولة، وتيسير تعاونهم الهادف مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁽⁵⁶⁾.

41- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن الدستور، وإن كان يكفل الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وإدارتها، فإن الحكومة تبقى رقابة صارمة على المجال السياسي، وتستخدم تدابير قانونية وقضائية لرقلة المعارضين السياسيين وتخويفهم وإسكاتهم⁽⁵⁷⁾.

42- وذكرت منظمة 'هيومن رايتس ووتش' أن رئيس رواندا فاز، في تموز/يوليه 2024، بفترته الرئاسية الرابعة بنسبة 99 في المائة من الأصوات، مما زاد من تعزيز السلطة السياسية للجهة الوطنية الرواندية الحاكمة. وواجهت أحزاب سياسية أخرى عقبات أمام خوض الانتخابات⁽⁵⁸⁾. وقد ذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن مرشحي المعارضة قد مُنعوا من الترشح للانتخابات، وأن مجلس الحكومة الرواندي الذي تسيطر عليه الحكومة لديه سلطة تقديرية لرفض تسجيل الأحزاب، مما يجعل رواندا دولة حزب واحد بحكم الأمر الواقع⁽⁵⁹⁾.

43- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن تكلفة خدمات الإنترنت باهظة الثمن، وهو ما عزته الورقة المشتركة 13 إلى ارتفاع الضرائب⁽⁶⁰⁾. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن حماية حقوق الإنسان على الإنترنت قد تدهورت منذ الاستعراض السابق، ولا سيما في الفترة التي سبقت الانتخابات العامة في تموز/يوليه 2024، حيث كانت هناك رقابة متزايدة على الانتقادات على الإنترنت⁽⁶¹⁾.

44- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن تنفيذ توصية حظيت بالتأييد من الاستعراض السابق بشأن امتثال الوكالات الحكومية للقانون المتعلق بالوصول إلى المعلومات (القانون رقم 2013/04) لا يزال ضعيفاً وأنه لا توجد مؤسسة مكلفة تحديداً برصد أو إنفاذ الامتثال لهذا القانون⁽⁶²⁾.

الحق في الخصوصية

45- ذكرت الورقة المشتركة 13 أن القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية والخصوصية (القانون رقم 2021/058) ضعيف ولا ينص على أحكام قوية بشأن الرقابة القضائية وآليات الانتصاف والشفافية في سير المراقبة الحكومية⁽⁶³⁾.

46- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه جرى إضفاء الطابع المؤسسي على المراقبة الجماهيرية في القانون، الذي ينظم اعتراض الاتصالات ويلزم مقدمي الخدمات بضمان أن تكون الأنظمة قادرة تقنياً على دعم عمليات الاعتراض⁽⁶⁴⁾.

47- وذكرت مؤسسة حقوق الإنسان أن رواندا مستهلك رئيسي لبرامجية التجسس الحاسوبي 'بيغاسوس' التي تنتجها مجموعة (NSO) ولأشكال مماثلة من المراقبة الإلكترونية. وذكرت الورقة المشتركة 2 أن تقارير موثوقة أشارت إلى أن الحكومة نشرت برامجية 'بيغاسوس' لاستهداف المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم أفراد يعيشون في الشتات⁽⁶⁵⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

48- ذكر معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية أن رواندا بلد مصدر وعبور ومقصد للاتجار بالأشخاص، مع وجود أنماط استغلال محلية وعابرة للحدود على السواء⁽⁶⁶⁾، وأن هناك ثغرات خطيرة في تنفيذ قانون منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص واستغلال الآخرين (القانون رقم 2018/51) وخطة العمل الوطنية⁽⁶⁷⁾.

49- وأعربت الورقة المشتركة 11 عن قلقها إزاء محدودية معارف ومهارات المحققين والمدعين العامين العاملين في قضايا الاتجار بالأشخاص⁽⁶⁸⁾. وذكر معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية أن هناك عدم اتساق في دعم الضحايا والشهود، وضعفاً في جمع الأدلة، وعدم كفاية في تدريب المحققين والمدعين العامين على التعامل مع قضايا الاتجار المعقدة⁽⁶⁹⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

50- ذكرت الورقة المشتركة 7 أن التنمية الكاملة لمواهب الشباب وإدماجهم الناجح في عالم التوظيف قد أعاقتهما نقاط ضعف منها عدم التوافق المستمر في المهارات بين مؤهلات الخريجين الشباب ومتطلبات سوق العمل⁽⁷⁰⁾.

51- وذكرت الورقة المشتركة 11 أن العاملين في القطاع غير الرسمي لا يتمتعون، بسبب عدم وجود إطار قانوني ينظم القطاع غير الرسمي، بالحماية من ظروف العمل السيئة ولا يحصلون على مزايا الضمان الاجتماعي⁽⁷¹⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

52- ذكرت الورقة المشتركة 11 أن معدل الفقر الوطني في رواندا بلغ عام 2024 نسبة 27,4 في المئة، ما يعني أن 3,6 ملايين رواندي يعيشون تحت خط الفقر⁽⁷²⁾.

53- وذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية لتنفيذ هدف خطة عام 2063 المتعلق بالزراعة الحديثة من أجل زيادة الإنتاجية⁽⁷³⁾.

الحق في الصحة

54- ذكرت الورقة المشتركة 3، بالإشارة إلى توصيتين حظيتا بالتأييد من الاستعراض السابق بشأن الرعاية الصحية للأمهات، أن النساء والفتيات لا يزلن يواجهن تحديات في الحصول على الرعاية الملائمة والمناسبة التوقيت قبل الولادة وبعدها. ومع أنه تم ضخ بعض الاستثمارات في البنية التحتية لصحة الأم، فقد ظل الوصول إلى خدمات صحة الأمهات محدوداً خارج العاصمة⁽⁷⁴⁾.

- 55- وذكرت الورقة المشتركة 3 بأن توصيتين بشأن الوصول إلى إنهاء الحمل لم تحظيا بتأييد رواندا في الاستعراض السابق، وذكرت أن حالات الإجهاض غير المأمون ساهمت بشكل كبير في وفيات الأمهات، وأن تجريم الإجهاض يؤدي إلى تقاوم التحديات في الوصول إلى خدمات الإجهاض المأمون⁽⁷⁵⁾.
- 56- وذكرت الورقة المشتركة 3، بالإشارة إلى توصيات الاستعراض السابق ذات الصلة التي حظيت بالتأييد بشأن أمور منها الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه والتتقيف الجنسي الشامل وحمل المراهقات، أنه لا تزال هناك حواجز تساهم في انتهاك حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك الشرط القانوني المتمثل في موافقة طرف ثالث للحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ونقص تدريب مقدمي الخدمات على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الخاصة بالمراهقين⁽⁷⁶⁾. وأشارت الورقة المشتركة 7 إلى استمرار ارتفاع معدلات حمل المراهقات، الناجم عن تفاعل معقد بين أوجه الحرمان الاجتماعي الاقتصادي والمعايير الثقافية ومحدودية الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتكاملة والملائمة للشباب وإلى التتقيف الجنسي الشامل⁽⁷⁷⁾.
- 57- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن رواندا حققت نجاحاً نسبياً في استجابتها لفيروس نقص المناعة البشرية وحققت الغايات 95-95-95 لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لكنها أبرزت الحاجة إلى تعزيز استراتيجيات الوقاية بسبب ظهور حالات جديدة⁽⁷⁸⁾. وذكرت مبادرة تنمية الصحة أن مشاطرة الإبر الملوثة لتعاطي المخدرات عن طريق الحقن هو الدافع الرئيسي لانتقال فيروس نقص المناعة البشرية. ويشكل تجريم تعاطي المخدرات عائقاً أمام الحصول على الرعاية الصحية وثبط طلب المحتاجين المساعدة⁽⁷⁹⁾.

الحق في التعليم

- 58- أعرب ائتلاف 'أومونا كو إيسونغا' عن قلقه إزاء انخفاض معدلات نتائج التعلم في الإلمام بالقراءة والكتابة والإلمام بالحساب⁽⁸⁰⁾.
- 59- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن فعالية تدريب المدرسين قد أعاقها عدم وجود تقييم رسمي للكفاءة وأن عدداً كبيراً من المدرسين يبقون من دون تدريب⁽⁸¹⁾. وذكرت مؤسسة إيزكا للإغاثة أن المدرسين لا يزالون يواجهون صعوبات في التدريس باللغة الإنجليزية، وهي لغة التدريس الرسمية، ويفتقرون إلى فهم كيفية وضع خطط تعليمية مصممة خصيصاً تلبى الاحتياجات التعليمية المختلفة للأطفال⁽⁸²⁾.
- 60- وذكرت مؤسسة إيزكا للإغاثة أن الفصول الدراسية مفرطة الاكتظاظ، وأن العديد من المدارس ليست مجهزة تجهيزاً كاملاً وتفتقر إلى المواد التعليمية المناسبة لاستيعاب الأطفال ذوي الإعاقة⁽⁸³⁾.
- 61- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن نسبة كبيرة من الشباب يظلون خارج نظام التعليم الرسمي أو يفشلون في إكمال تعليمهم، وأن عوائق منهجية تحول دون اكتساب الشباب أوليات المهارات الأساسية⁽⁸⁴⁾. وذكرت منظمة الطبشورة المكسورة أن التغيرات في هيكل الأسرة مثل الوفاة أو الهجرة أو المرض أو الطلاق، أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية القائمة مثل التحصيل العلمي للوالدين ومهنة الوالدين ومستويات دخل الأسرة، أثرت تأثيراً عميقاً على استمرارية تعليم الأطفال⁽⁸⁵⁾.
- 62- وذكرت الورقة المشتركة 7 أنه على الرغم من وجود إطار قانوني للحرية الدينية، فإن تطبيقه العملي في البيئات التعليمية لم يكن متسقاً ووضع الأطفال في موقف صعب، حيث كان عليهم الاختيار بين حقهم في التعليم ومعتقداتهم الدينية الراسخة. وخلفت هذه المعضلات صراعاً داخلياً لدى الأطفال وأثرت على شعورهم بالهوية والانتماء والثقة في المؤسسات⁽⁸⁶⁾.

التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

63- أشار ائتلاف أومونا كو إيسونغا إلى توصية ذات صلة من الاستعراض السابق حظيت بالتأييد وأثنت على رواندا لتبنيها موقفاً تقدماً بشأن تغير المناخ. ومع ذلك، أعربت عن قلقها إزاء عدم مراعاة حقوق الطفل في تقييمات الأثر البيئي وعمليات وضع السياسات البيئية⁽⁸⁷⁾.

64- وذكرت الورقة المشتركة 5 أنه على الرغم من التقدم المحرز في التصدي لتغير المناخ، فإن النساء لا زلن يتأثرن بشكل غير متناسب بسبب استمرار عدم المساواة بين الجنسين والحوجز الهيكلية. وتواجه المرأة الريفية، على الرغم من دورها الحاسم في إنتاج الغذاء، محدودية في الوصول إلى المعلومات المناخية والحلول الذكية مناخياً. وعلاوة على ذلك، يساهم اعتمادهن على الكتلة الأحيائية (الحطب والفحم) في الطهي في تدهور البيئة ويطرح مخاطر جسيمة على الصحة والسلامة⁽⁸⁸⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة

65- أشارت الورقة المشتركة 5 إلى توصيات ذات صلة بالاستعراض السابق حظيت بالتأييد، وذكرت أنه على الرغم من التقدم الملحوظ في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لا تزال هناك عوائق كأداء، منها محدودية فرص الحصول على الائتمان، ونقص تمثيل المرأة في الحكم المحلي، وعدم المساواة المنهجية في سوق العمل، وعبء الرعاية غير مدفوعة الأجر، والعمل المنزلي⁽⁸⁹⁾.

66- وذكرت الورقة المشتركة 5، في معرض إشارتها إلى توصيات الاستعراض السابق ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، أنه على الرغم من الجهود الجديرة بالثناء، فإن الوصول إلى الخدمات المرتبطة بالعنف الجنساني لا يزال محدوداً. وهناك أيضاً عوائق أمام تحقيق العدالة للضحايا، مما يؤدي إلى الاعتماد على آليات غير رسمية لتسوية المنازعات تعطي الأولوية للمصالحة على المساواة⁽⁹⁰⁾.

67- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن تنفيذ قانون منع الجرائم الإلكترونية والمعاقبة عليها (القانون 60 لعام 2018)، الذي يهدف إلى التصدي لبعض أشكال العنف الجنساني الميسر بالتكنولوجيا، كان دون المستوى، وأن هناك مخاوف من إساءة استخدام هذا القانون لتجريم الناجين في الحالات التي يتم فيها إنشاء محتوى ومشاركته من دون موافقتهم⁽⁹¹⁾.

الأطفال

68- أشارت الورقة المشتركة 7 إلى انتشار العنف ضد الأطفال وعمل الأطفال والاتجار بالأطفال، وذكرت أن نظام حماية الطفل يعاني من نقص شديد في التمويل ويفتقر إلى نظام موحد لإدارة البيانات ويواجه تحديات في الحفاظ على قوة عاملة محترفة⁽⁹²⁾.

69- وأشار ائتلاف أومونا كو إيسونغا إلى توصية ذات صلة من الاستعراض السابق حظيت بالتأييد وأثنت على رواندا لتخصيصها مخصصات في الميزانية وبرامج تستهدف الأطفال الأكثر ضعفاً. ومع ذلك، فقد أعربت عن قلقها بشأن بعض المجالات التي تعاني من نقص مزمن في الموارد، بما في ذلك ما يتعلق بالرعاية البديلة والصحة النفسية⁽⁹³⁾.

70- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن الأطفال يعانون في بعض السياقات من مناخ من الخوف عند طرح تساؤلات مشروعة أو الدخول في مناقشات دقيقة أو استكشاف مواضيع تاريخية أو سياسية حساسة،

مما يعيق لديهم نماء مهارات التفكير النقدي ويثبط النقاش المفتوح ويحول دون تكوين آراء سياسية مستقلة، وكلها أمور ضرورية لتكوين هوية مدنية سليمة ومشاركة ديمقراطية مجدية⁽⁹⁴⁾.

71- وأعرب ائتلاف أومونا كو إيسونغنا، في معرض إشارته إلى تنفيذ حملات لإخراج الأطفال من الشوارع وإيداعهم في مراكز العبور، عن قلقه من أن مراكز العبور كثيراً ما تنقر إلى خطط متابعة أو إعادة إدماج طويلة الأمد، وأن الأطفال كثيراً ما يعودون إلى الشوارع⁽⁹⁵⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

72- ذكرت الورقة المشتركة 11 أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون الفقر وتدني الدخل والأمية والبطالة وعدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة. وبقيت سياسة الإعاقة من دون تنفيذ، كما أعاق غياب بيانات مصنفة موثوقة وضع السياسات وتنفيذ البرامج. وفي كثير من الأحيان لم تراع المؤسسات الحكومية المبادئ التوجيهية لتعميم منظور الإعاقة ولم تطبقها أثناء عمليات التخطيط⁽⁹⁶⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

73- ذكرت منظمة الأمل من أجل التنمية المجتمعية أن تصنيف رواندا للباتوا شعوباً مهمشة تاريخياً قد حرم هذه الشعوب من الاعتراف بها شعوباً أصلية. ونتيجة لذلك، تبقى شعوب الباتوا مهمشة وعرضة للتمييز وغير ممثلة في هيئات صنع القرار. ولا يزال التعليم غير متاح للعديد من الأطفال بسبب عدم القدرة على دفع الرسوم المدرسية والتكاليف الأخرى ذات الصلة، مما يساهم في دورة الفقر المتوارث عبر الأجيال. كما تواجه شعوب الباتوا عوائق في الحصول على الرعاية الصحية التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات وفيات الرضع، وارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض وسوء التغذية، وانخفاض متوسط العمر المتوقع⁽⁹⁷⁾.

74- وذكرت منظمة الأمل من أجل التنمية المجتمعية أن شعوب الباتوا هُجرت من أراضي أجدادها بسبب مبادرات حفظ الغابات وبرامج الزراعة وتربية الماشية، مما أدى إلى تدمير أسلوب حياتها وأدى إلى الاختفاء التدريجي لثقافتها وتقاليد الغنية المرتبطة بأسلوب حياتها في الغابات⁽⁹⁸⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

75- أعربت الورقة المشتركة 10 عن القلق بشأن القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر سلباً على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسانية وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى. وقد أدى عدم وجود حماية قانونية صريحة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية إلى جعل أفراد هذه الفئة عرضة للتمييز والعنف من دون مجال للبحث عن العدالة بخطى وثقة⁽⁹⁹⁾. وذكرت الورقة المشتركة 8 أن الإطار القانوني لا يعترف بالهويات الجنسانية غير الثنائية ولا ينص على تغيير الجنس⁽¹⁰⁰⁾.

76- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه على الرغم من عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية، فإن المجتمع الرواندي مجتمع محافظ، وتنتشر فيه الاعتداءات على أساس الهوية الجنسانية والميل الجنسي على شبكة الإنترنت وخارجها⁽¹⁰¹⁾. وأعربت الورقة المشتركة 8 عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالأعمال التي تنتهك السلامة النفسية والجسدية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والإهانات والعنف الجنسي⁽¹⁰²⁾. وذكرت منظمة الشباب من أجل التنمية والنهوض بحقوق الإنسان أن المؤسسات الدينية هي جهات فاعلة رئيسية في إدانة الوصم والتمييز ضد هذه الفئة⁽¹⁰³⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

77- ذكرت منظمة التعويض العادل أن رواندا قد رسخت سمعة طيبة فيما يتعلق باحتضان اللاجئين وطالبي اللجوء، وأعربت عن قلقها من احتمال استغلال سياسات البلد من جانب دول ثالثة تسعى إلى التهرب من التزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين⁽¹⁰⁴⁾.

78- وأعربت الورقة المشتركة 11 عن قلقها إزاء عدم وجود مساعدة قانونية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، وعدم وجود مترجمين في جميع الحدود والمطارات. كما أن العديد من مسؤولي الهجرة والسلطات القضائية يفتقرون إلى المعرفة الكافية بالقانون الدولي للاجئين والقانون المحلي ذي الصلة⁽¹⁰⁵⁾.

النازحون داخلياً

79- أحاطت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب علماً بنفس إيجابي بالاعتراف بالوضع القانوني للنازحين داخلياً وأسرهم، وكذلك بإدراج مسألة انعدام الجنسية في التعداد الوطني للسكان والمساكن⁽¹⁰⁶⁾.

عديمو الجنسية

80- ذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن رواندا أنشأت نظاماً فعالاً وكفؤاً لتسجيل الوثائق، بما في ذلك تسجيل المواليد⁽¹⁰⁷⁾.

Notes

¹ A/HRC/47/14, A/HRC/47/14/Add.1, and A/HRC/47/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

*Civil society**Individual submissions:*

BC	Broken Chalk, Amsterdam (The Netherlands);
CPIJ	Committee to Protect Journalists, New York (United States of America);
CUI	Coalition Umwana ku Isonga, Kigali (Rwanda);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ERF	Elizka Relief Foundation (Ghana);
FLD	Frontline Defenders, Dublin (Ireland);
HCDO	Hope for Community Development Organization (Rwanda);
HDI	Health Development Initiative, Kigali (Rwanda);
HRF	Human Rights Foundation, New York (United States of America);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IBAHRI	International Bar Association Human Rights Institute, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America);
OIAD	International Observatory of Lawyers in Danger, Paris (France);
UFR	Unite for Rights, San Francisco (United States of America);
WEA	World Evangelical Alliance, Geneva (Switzerland); and
YDHRA	Youth for Development and Human Rights Advancement (Rwanda).

Joint submissions:

JS1	African Association of Jehovah's Witnesses and The European Association of Jehovah's Witnesses (Germany) (Joint Submission 1);
JS2	Association for Progressive Communications, Johannesburg (South Africa) and the Collaboration on International ICT Policy for East and Southern Africa (Joint Submission 2);

- JS3 The Center for Reproductive Rights, the Health Development Initiative, the Great Lakes Initiative for Human Rights and Development, and the Rwanda NGOs Forum on HIV/AIDS and Health Promotion (Joint Submission 3);
- JS4 CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa) and Centre for Minority Rights Development (Joint Submission 4);
- JS5 HAGURUKA, Rwanda Women Network, Réseau des Femmes Ouvrant pour le Développement Rural, Empower Rwanda, Save Generations Organization, Duhozanye, AKWOS, Pro-Femmes Twese Hamwe, Family Magazine, Rwanda Girls Guides, Rwanda National Association of Deaf Women, SEVOTA, Hope for Single Mothers with Disabilities, Réseau de Développement des Femmes Pauvre, UNABU, and Girls Leaders Forum Rwanda (Joint Submission 5);
- JS6 The East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project and Observatoire des Droits de l'Homme au Rwanda (Joint Submission 6);
- JS7 Marist International Solidarity Foundation, Marist Brothers – Province of Central-West Africa, and Solidaridad, Educación, Desarrollo (Joint Submission 7);
- JS8 Health Development Initiative, Rwanda Men's Resource Centre, African Youth and Adolescent Network, Amahoro Human Respect Organisation, Feminist Action Development Ambition, Hope and Care, My Rights Alliance, Thriving for Inclusive Community Organization, Wiceceka Christian Support Organization, Kigali (Rwanda) (Joint Submission 8);
- JS9 A Never Again Rwanda, Kigali (Rwanda) and Citizen Rights and Development (Joint Submission 9);
- JS10 Pan Africa ILGA, Johannesburg (South Africa) and Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie van Homoseksualiteit (Joint Submission 10);
- JS11 Center for Human Rights and Development, Fight Illiteracy Youth Organisation, Strive Foundation Rwanda, Rwanda NGO Forum on HIV/AIDS, National Union of Disability Organisations of Rwanda, Faith Victory Association, Hope for Community Development Organisation, Ihorere Munyarwanda Organisation, Legal Aid Forum Secretariat and some members comprising: Association des Jeunes Avocats du Rwanda, Action pour le Développement du Peuple, Association Rwandaise pour la Défense des Droits de la Personne et des Libertés Publiques, Association de la Jeunesse pour la Promotion des Droits de l'Homme et du développement, Association Rwandaise pour la Défense des Droits de l'Homme, Communauté des Potiers du Rwanda, Human Rights First Rwanda Association, Ligue Rwandaise pour la Promotion et la Défense des Droits de l'Homme, The Network of Lawyers of Hope Rwanda, Mouvement des Peuples pour l'Éducation aux Droits Humains, Non Crime Rwanda, UMUSANZU, IMPAMO, IMANZI, RUGALI, AMAHORO Newspaper, PAX PRESS and Media Press House Kigali, (Rwanda) (Joint Submission 11);
- JS12 Small Media Foundation, The Collaboration on International ICT Policy for East and Southern Africa, ARTICLE 19, and University of Birmingham (Joint Submission 12); and
- JS13 Collaboration on International ICT Policy for East and Southern Africa, Kampala (Uganda) and The Pan African Lawyers Union (Joint Submission 13).

National human rights institution:

NCHR National Commission for Human Rights.

Regional intergovernmental organization:

ACHPR African Commission on Human and Peoples' Rights.

³ NCHR, paras. 9–11 and 17.

⁴ Ibid., paras. 18 and 19. NCHR made a recommendation (para. 20).

⁵ Ibid., para. 15. NCHR made a recommendation (paras. 16, 28 and 29).

⁶ Ibid., paras. 32 and 33. NCHR made a recommendation (para. 34).

⁷ Ibid., para. 26. NCHR made a recommendation (para. 27).

⁸ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

⁹ ERF, p. 1. ERF made recommendations (p. 6). See also HRW, para. 24. HRW made a recommendation (p. 9).

¹⁰ ICAN, p. 1.

¹¹ UFR, p. 3. UFR made recommendations (p. 3).

¹² JS2, para. 14. JS2 made recommendations (p. 8). See also CPJ, para. 9. CPJ made a recommendation (para. 30).

¹³ JS10, para. 34.

¹⁴ JS2, para. 7.

¹⁵ JS11, p. 4. JS11 made recommendations (p. 4).

¹⁶ HRF, paras. 28 and 29.

¹⁷ JS11, p. 5. JS11 made recommendations (p. 6).

¹⁸ JS8, p. 3. JS8 made recommendations (p. 7).

¹⁹ HRW, paras. 25 and 26, referring to A/HRC/47/14, para. 135.33(United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), para. 135.34(Romania), para. 135.35(Spain), para. 135.36(Sweden), para. 135.37(United States of America), para. 135.44(Ireland), para. 135.45(Austria), para. 136.20(Switzerland), and para. 136.23(Norway). A/HRC/47/14/Add.1. See also JAI, paras. 4 and 7.

²⁰ JS11, p. 15.

²¹ HRF, paras. 22–26.

²² HRW, para. 29. HRW made recommendations (pp. 8–9).

²³ ERF, p. 1. ERF made a recommendation (p. 6).

²⁴ ERF, p. 1. ERF made a recommendation (p. 6). See also JS11, p. 14. JS11 made recommendations (p. 14).

²⁵ HRW, para. 33. HRW made recommendations (p. 9).

²⁶ Ibid., para. 34. HRW made recommendations (p. 9). See also JAI, para. 6.

²⁷ Ibid., para. 35. HRW made recommendations (p. 9).

²⁸ JAI, para. 17. JAI made recommendations (para. 20).

²⁹ OIAD, paras. 6 and 7. OIAD made recommendations (p. 4).

³⁰ HRW, para. 9.

³¹ OIAD, paras. 14–16. OIAD made recommendations (p. 4).

³² Ibid., paras. 10, 17, 19, 20 and 25. OIAD made recommendations (pp. 4 and 6).

³³ HRW, para. 30. HRW made recommendations (pp. 8–9).

³⁴ JS11, p. 15.

- ³⁵ JS10, paras. 37 and 39. JS10 made recommendations (para. 53).
- ³⁶ JS11, p. 6. JS11 made a recommendation (p. 7).
- ³⁷ ECLJ, paras. 5, 6, 8 and 13. ECLJ made a recommendation (para. 14). See also ERF, pp. 2–3.
- ³⁸ WEA, paras. 8 and 13. WEA made recommendations (paras. 27–29).
- ³⁹ JS1, paras. 1–7 and para. 15. JS1 made recommendations (para. 20). ECLJ, para. 8.
- ⁴⁰ WEA, para. 22.
- ⁴¹ FLD, para. 8.
- ⁴² JS6, para. 4.2 and 5.2. JS6 made recommendations (para. 6.3). JS13, para. 19. See also JS12, para. 25. JS12 made recommendations (p. 23); ERF, p. 3; FLD, para. 13; HRF, paras. 14 and 18. HRF made recommendations (para. 31); JS13, paras. 8, 9, 11, 14 and 15. JS13 made recommendations (p. 8); CPJ, paras. 11–21.; and JAI, para. 4. JAI made recommendations (para. 18).
- ⁴³ JS12, para. 23. JS12 made recommendations (p. 23). See also HRF, para. 19. HRF made recommendations (para. 31).
- ⁴⁴ HRW, para. 8, referring to A/HRC/47/14, para. 134.49(Costa Rica), para. 134.50(Czechia), para. 134.51(Barbados), para. 134.52(Ghana), para. 134.53(Italy), para. 134.54(Latvia), para. 134.55(Lithuania), para. 134.56(Maldives), para. 134.57(Republic of Korea), para. 134.58(Romania), para. 134.59(Sudan), para. 134.60(Sweden), para. 134.61(Switzerland), and para.134.62(United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).
- ⁴⁵ JS6, para. 4.1. JS6 made recommendations (para. 6.3). JS12, para. 6.
- ⁴⁶ JS2, para. 8, referring to A/HRC/47/14, para.134.50 (Czechia), para. 134.53 (Italy), para. 134.55 (Lithuania), para. 134.57 (Republic of Korea), and para. 134.58 (Romania). JS2 made recommendations (p. 7). See also JS9, para. 3.10.
- ⁴⁷ JS4, paras. 4.3 and 4.4. JS4 made recommendations (para. 6.5). JS9, para. 3.6. JS9 made recommendations (para. 4.4). JS12, para. 14. JS12 made recommendations (p. 22). See also JS6, paras. 4.4 and 4.5. JS6 made recommendations (para. 6.3); and HRW, paras. 16–20. HRW made recommendations (p. 6).
- ⁴⁸ JS12, para. 28.
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 34.
- ⁵⁰ JS6, para. 4.3. JS6 made recommendations (para. 6.3).
- ⁵¹ The Constitution of the Republic of Rwanda of 2003, Revised in 2015.
- ⁵² JS4, paras. 2.2, 2.8, 2.9, 2.12. JS4 made recommendations (para. 6.3). YDHRA, para. 12. YDHRA made a recommendation (p. 9). See also JS9, paras. 2.4–2.6, 2.8–2.12. JS9 made recommendations (para. 4.3); JS10, paras. 43 and 45. JS10 made recommendations (para. 54); JS11, p. 13. JS11 made a recommendation (p. 13); FLD, paras. 19 and 21; and JAI, para. 8. JAI made recommendations (para. 18).
- ⁵³ JS6, paras. 2.2–2.6, JS6 made recommendations (para. 6.1).
- ⁵⁴ JS4, para. 3.3. JS4 made recommendations (para. 6.4).
- ⁵⁵ FLD, paras. 9, 14 and 25. FLD made recommendations (p. 6).
- ⁵⁶ JS9, paras. 4.1 and 4.2 and Annex. JS9 made recommendations (paras. 4.3 and 4.4).
- ⁵⁷ JS6, paras. 2.8–2.10. See also ERF, p. 4. ERF made a recommendation (p. 6).
- ⁵⁸ HRW, para. 10. HRW made recommendations (p. 6).
- ⁵⁹ HRF, para. 12. HRF made recommendations (para. 31). See also HRW, para. 11 and JAI, para. 10. JAI made recommendations (para. 18).
- ⁶⁰ JS12, para. 38 and 39. JS13, paras. 17 and 18.
- ⁶¹ JS2, paras. 3 and 5. See also JS4, para. 4.8.
- ⁶² JS12, paras. 57 and 58, referring to A/HRC/47/14, para.134.62 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland). JS12 made a recommendation (p. 23). See also JS13, para. 12. JS13 made a recommendation (p. 8).
- ⁶³ JS13, paras. 2 and 21. JS13 made a recommendation (p. 8). See also JS12, para. 43.
- ⁶⁴ JS2, para. 16. JS2 made recommendations (p. 8).
- ⁶⁵ HRF, para. 27. JS2, para. 17. JS2 made recommendations (p. 8). See also JS12, para. 52.
- ⁶⁶ IBAHRI, paras. 4 and 14. IBAHRI made recommendations (paras. 20–25). See also CUI, paras. 16 and 17.
- ⁶⁷ *Ibid.*, paras. 5 and 6.
- ⁶⁸ JS11, p. 11. See also CUI, para. 10.
- ⁶⁹ IBAHRI, para. 9. See also paras. 4 and 7.
- ⁷⁰ JS7, para. 27. JS7 made recommendations (para. 29).
- ⁷¹ JS11, p. 12.
- ⁷² *Ibid.*, p. 9. JS11 made a recommendation (p. 9).
- ⁷³ ACHPR, p. 1.
- ⁷⁴ JS3, paras. 7–11, referring to A/HRC/47/14, para. 134.89 (Bahamas) and para. 134.93 (Burkina Faso).

- JS3 made recommendation (pp. 11–12).
- ⁷⁵ Ibid., paras. 29 and 37, referring to A/HRC/47/14, para. 136.60 (Denmark) and para. 136.61 (Uruguay). JS3 made recommendation (pp. 11–12). See also JS11, p. 10.
- ⁷⁶ Ibid., paras. 16, 17, 21 and 26, referring to A/HRC/47/14, para. 134.87 (Uruguay), para. 134.90 (France), para. 134.92 (Iceland) and para. 134.144 (Islamic Republic of Iran). JS3 made recommendations (pp. 11–12). See also JS5, paras. 16 and 17.
- ⁷⁷ JS7, para. 32. See also JS11, p. 6. JS11 made a recommendation (p. 7).
- ⁷⁸ JS3, paras. 39, 40 and 45. JS3 made a recommendation (p. 12).
- ⁷⁹ HDI, paras. 16 and 17.
- ⁸⁰ CUI, para. 21.
- ⁸¹ JS7, para. 20. JS7 made a recommendation (para. 22). See also BC, para. 29. BC made a recommendation (para. 45).
- ⁸² ERF, pp. 4–5.
- ⁸³ Ibid., pp. 4–5.
- ⁸⁴ JS7, para. 27. JS7 made recommendations (para. 29).
- ⁸⁵ BC, para. 37. BC made recommendations (para. 47).
- ⁸⁶ JS7, paras. 32 and 33.
- ⁸⁷ CUI, paras. 12 and 13, referring to A/HRC/47/14, para. 134.25 (Fiji).
- ⁸⁸ JS5, paras. 19–21. JS5 made recommendations (pp. 4–5).
- ⁸⁹ Ibid., paras. 1–8, referring to A/HRC/47/14, para. 134.21 (Argentina), para. 134.22 (Armenia), para. 134.109 (Ethiopia), para. 134.110 (Kenya), para. 134.111 (Kenya), para. 134.112 (Myanmar), para. 134.116 (Singapore), para. 134.117 (Cameroon), para. 134.118 (Tunisia), para. 134.120 (Azerbaijan) and para. 134.121 (Chile). JS5 made recommendations (pp. 4–5). See also JAI, para. 11.
- ⁹⁰ Ibid., paras. 9–14, referring to A/HRC/47/14, para. 134.121 (Chile), para. 134.122 (Croatia), para. 134.123 (Djibouti), para. 134.124 (Finland), para. 134.125 (Georgia), para. 134.126 (Iceland), para. 134.127 (India), para. 134.128 (Iraq), para. 134.129 (Botswana), para. 134.130 (Lesotho), para. 134.131 (Lithuania), para. 134.132 (Namibia), para. 134.133 (Nepal), para. 134.134 (Norway), para. 134.135 (Republic of Korea), para. 134.136 (Sierra Leone), para. 134.137 (Sweden), para. 134.138 (Ukraine), para. 134.139 (Zambia), and para. 134.140 (Morocco). JS5 made recommendations (pp. 4–5). See also JS11, para. 5; ERF, p. 5 and JAI, para. 12. JAI made recommendations (para. 21).
- ⁹¹ JS2, para. 19. JS2 made recommendations (p. 9).
- ⁹² JS7, para. 32.
- ⁹³ CUI, paras. 23 and 24, referring to A/HRC/47/14, para. 134.141 (Barbados).
- ⁹⁴ JS7, para. 32.
- ⁹⁵ CUI, paras. 26–28.
- ⁹⁶ JS11, p. 8. JS11 made recommendations (p. 8). See also ERF, p. 2.
- ⁹⁷ HCDO, pp. 1–6. HCBO made recommendations (pp. 7–8).
- ⁹⁸ Ibid., pp. 6–7. HCBO made recommendations (pp. 7–8).
- ⁹⁹ JS10, paras. 14, 18, and 21. See also YDHRA, para. 8. YDHRA made a recommendation (p. 9).
- ¹⁰⁰ JS8, p. 4. See also JS10, para. 25. JS10 made recommendations (para. 51).
- ¹⁰¹ JS2, para. 22.
- ¹⁰² JS8, p. 4.
- ¹⁰³ YDHRA, para. 24.
- ¹⁰⁴ JAI, para. 14.
- ¹⁰⁵ JS11, para. 9. JS11 made recommendations (p. 9).
- ¹⁰⁶ ACHPR, p. 5.
- ¹⁰⁷ Ibid., p. 5.